مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 13 العدد: 01 السنة 2024 ص : ..82../ ..98...

تاريخ الإرسال:2024/01/19 تاريخ القبول2024/01/22

النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

The legal system for the voting process is in accordance with Organic Law 21-01 relating to the election system

ايدابير عبد القادر*
kada1984@hotmail.fr
جامعة تامنغست

الملخص:
يعتبر الانتخاب الآلية الفريدة التي يتم خلالها ممارسة السلطة، لذلك فقد اعطى المشرع لهذه العملية اهمية بالغة كونها من تتعلق بنظام الحكم، وتمر العملية الانتخابية بعدة مراحل من اهمها مرحلة التصويت وعليه كان لزاما أن تخضع للرقابة القانونية حتى يتجسد مبدأ الشرعية، وهي التي تعتبر تتطابق نظام الحكم مع إرادة ورغبة الافراد، والشرعية تعبر من بين الاسس التي يتحقق من خلالها سمو الدستور، فالمشرع الجزائري قد ضمن صحة العملية الانتخابية من خلال التنصيص على جملة من النصوص التي تنضمن خصوصية لعملية التصويت، واقرار مبادئ عامة تحكمه، ونص على الاجراءات والقيود التي تخضع لها العملية الانتخابية، وكفل ادوات للرقابة منها الرقابة الادارية والرقابة القضائية، كما لم يغب عنه تنظيم مكاتب عملية التصويت سواء من خلال التنصيص على تنظيم اعضائها والنص على مهام اعضائها.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات؛ الرقابة؛ المجلس الدستوري؛ المحكمة الدستورية؛ السلطة المستقلة؛ التصويت.

Summary :
Election is considered the unique mechanism through which power is exercised. Therefore, the legislator has given this process great importance because it is related to the system of government. The electoral process passes through several stages, the most important

* المؤلف المرسل

of which is the voting stage. Therefore, it had to be subject to legal oversight until the principle of legitimacy is embodied, and it is considered to be compatible with the system. Ruling is based on the will and desire of individuals, and legitimacy is among the foundations through which the supremacy of the constitution is achieved. The Algerian legislator has guaranteed the validity of the electoral process by stipulating a set of texts that guarantee the privacy of the voting process. It approved general principles governing it, stipulated the procedures and restrictions to which the electoral process is subject, and guaranteed tools for oversight, including administrative oversight and judicial oversight. It also did not neglect organizing the offices of the voting process, both by stipulating the organization of its members and stipulating the duties of its members.

Key words : The election ; legality; Parliament ; ruled; the first room; the second chamber; vote.
The election; legality; censorship; the Constitutional Council; Constitutional Court; independent authority; vote.

مقدمة :

تعتبر الانتخابات داخل النظم الديمقراطية، الاداة الوحيدة التي من خلال يتم تقرير سيادة الشعب، وتعتبر الوسيلة الوحيدة لممارسة السلطة وفق إطار تتكرس من خلاله دولة القانون.

ولتحقق العملية الانتخابية الشرعية اللازمة لها وجب أن تمر بمراحل متتالية بداية من ضبط القوائم الانتخابية وعملية الترشح، إذ اعتمد المشرع الجزائري على تنظيمها وتحديد اجالها قبل بداية الحملة الانتخابية التي تعتبر مرحلة ثانية من خلالها يسمح للمترشحين بعرض برامجهم من خلال نظم قانونية ووفق ضوابط معينة، لتصل الى مرحلة التصويت وعملية الفرز وإعلان النتائج، وتعتبر مرحلة التصويت هي المرحلة الأساسية والمهمة ضمن العملية الانتخابية ككل، فمن خلالها يمكن للهيئة الناخبة التعبير عن إرادتها الحرة حيث تُقبل هذه الأخيرة على صناديق الاقتراع من أجل الإدلاء بأصواتها واختيار ممثليها بطريقة نزيهة وقانونية، ولضمان السير الحسن لهذه العملية حرص المشرع على وضع قواعد قانونية تعمل على تنظيم هذه المرحلة، ورد ذكرها ضمن الأمر 21-01.

فبعد نهاية آجال الحملة الإنتخابية تأتي مرحلة أخرى تسمى مرحلة الصمت الإنتخابي وهي الثلاثة أيام التي تسبق عملية التصويت حيث يترك المجال للهيئة الناخبة الحق في التفكير في البرامج المقدمة من طرف المترشحين، أين يقوم

المواطن من خلالها بإختيار الشخص أو الحزب الذي يراه مؤهلاً لتلبية مطالبه، ويكون عن طريق الإدلاء بصوته يوم الإقتراع وهنا تتحقق المرحلة المادية الملموسة للعملية الانتخابية المتمثلة في عملية التصويت.

وعليه سنعرض في هذا الموضوع النظام القانوني لعملية التصويت في (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) سوف نوضح الإجراءات والقيود المتعلقة بعملية التصويت.

المبحث الأول: النظام القانوني لعملية التصويت:

تعرف عملية التصويت على أنّها مشاركة جميع المواطنين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المتصلة به في اختيار ممثليهم[1]، وتضبط عملية التصويت مبادئ دستورية هامة (المطلب الاول)، وتتبع إجراءات محددة وتخضع لقيود (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

تقوم عملية التصويت على مجموعة من المبادئ حسب القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نذكر منها:

الفرع الاول : المبدأ المتعلق بشخصية التصويت: يُعتبر مبدأ شخصية التصويت من أهم المبادئ التي تحكم عملية التصويت[2]، ونعني بهذا المبدأ أن الناخب يقوم بالإدلاء بصوته شخصياً، طبقاً لنص المادة 133 من الأمر 21-01، التي تنص يكون التصويت شخصيا وسرياً" هذا كأصل عام، إلا أنّ هذه القاعدة يرد عليها إستثناء [3]، هو التصويت بالوكالة حيث يسمح على سبيل الحصر حسب المادة 157 و 158 من الأمر 21-01 لأي ناخب ومن خلال طلب منه أن يطلب التصويت بالوكالة إذ كان[4]:

- مريض ماكث في المستشفى، أو كان يباشر علاجه في منزله.
- من اصابه عطب كبير أو أصابه عجز.
- العامل المستخدم الذي عمل خارج حدود ولاية إقامته أو الذي يعتبر في حالة تنقل، ويشترط أن يكون ملازم لمكان عمله خلال يوم الإقتراع.
- الطالب الجامعي والطالب الذي يزاول دراسته وتكوينه خارج حدود ولاية إقامته.
- المواطن الذي يكون متواجد بصفة مؤقتة خارج حدود الدولة.
- فرد من افراد الجيش الوطني الشعبي و فرد من افراد الأمن الوطني وفرد من افراد الحماية المدنية وموظف من الجمارك الجزائرية و موظف من مصالح السجون الذي يلازم مكان عمله، وهذا يوم الاقتراع بالرجوع إلى نص المادة 157 من الأمر 21-01.

أما المقيم بالخارج يتمتع بحق ممارسة حق التصويت وذلك بالنسبة الى الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، وذلك بالنسبة إلى عمليات الإستفتاء ويتم

ذلك على مستوى الممثلية الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية التي تكون على مستوى دول إقامته، كما يمكن كذلك للناخب الذي يقيم خارج حدود الدولة ان يقوم بالتصويت عن طريق الوكالة وذلك بطلب منه، في حال ما تعذر عليه بأن يقوم بواجبه الانتخابي خلال اليوم المحدد لاقتراع أمام الممثلية الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية وذلك بالعود الى نص المادة 158 من الامر 21-01[5].

وتكون الفترة المتعلقة بإيداع الوكالة من قبل كل ناخب ضمن خمسة عشة يوم (15) يوم التي تلي التاريخ المحدد لاستدعاء الهيئة الناخبة، ويتم إنتهائها ثلاثة (03) أيام قبل التاريخ المحدد لعملية الاقتراع بالرجوع الى نص المادة 162 من الامر 21-01[6].

كما تخضع الوكالة أثناء إعدادها إلى مجموعة من الشروط من بينها [7]:

- أن تُعدّ الوكالة على مطبوع واحد مثال : يكون مطبوع الوكالة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من لون ابيض ومطبوع الوكالة المخصصة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية من لون ازرق.

- يجب أن يبن في موضوع الوكالة لقب وإسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والوظيفة[8]، والرقم المرتبط بتقيدها ضمن القوائم الانتخابية، بالاضافة الى تحديد المكتب المخصص للتصويت، وتتضمن الوكالة إمضاء صاحب الوكالة إضافة إلى الهيئة التي قامت بإصدارها.

- كما أنه يجوز إعداد وثيقة الوكالة المتعلقة بالناخب المنصوص عليه من بين الحالات المذكورة ضمن البندين 3 و4 من المادة 21-01 وذلك أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.

- كما يتوجب على الهيئة التي تقوم بإعداد الوكالة بشكل ملزم وضع التأشيرة والخنم الخاص بها على وثيقة الوكالة.

- يجب أن تقيد الوكالة في السجل المفتوح والذي يستلزم أن يكون مؤشرا ومُرقما، من طرف رئيس اللجنة البلدية المختص قانون في مراجعة القوائم الانتخابية، أو سواء مدير المشفى الذي يكون المريض ماكث فيه، أو قائد الوحدة في حالة افراد الجيش والامن أو مدير المؤسسات الادارية وذلك حسب كل حالة من الحالات.

الفرع الثاني: المبدأ المتعلق بحرية التصويت: لكل مواطن الحرية في التصويت في إختيار ممثليه في الانتخابات، وحماية لهذا المبدأ جرّم المشرع الأفعال المخلة بمبدأ حرية التصويت وسمح لرئيس مكتب التصويت بطرد كل فرد يقوم بالإخلال أو المساس بالسير الحسن للعملية المتعلقة بالتصويت[9] ، وفي حالة قيام عملية طرد لشخص يقوم رئيس المكتب بتحرير محضر ويقوم بإلحاقه بمحضر الفرز وهذا حسب المادة 12 من القرار رقم 14 المؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكتب التصويت وسيرها [10] ، ويسهر

رئيس مركز التصويت على السير الحسن لعملية الإقتراع وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت حسب المادة 139 من الأمر 21-01 [11].

الفرع الثالث: المبدأ المتعلق بالحياد: قرر الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب حياد أعوان الإدارة من أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ويتضح لنا ذلك من خلال نص المادة 130 من الأمر 21-01 إذ تنص على ضرورة تأدية اليمين لكل الأعضاء داخل مكاتب التصويت وبالاضافة إلى الأعضاء الأضافيون نص اليمين وهو "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية والإستفتائية".

المطلب الثاني: الاجراءات والقيود المتعلقة بعملية التصويت:

تخضع عملية التصويت إلى مجموعة من الإجراءات والقيود لابد من إحترامها فهي أساسية للسير الحسن لعملية التصويت.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بيوم التصويت:

هناك جملة من الاجراءات المتعلقة بيوم التصويت وهي:

البند الاول - إفتتاح وإختتام الاقتراع: يتم الاقتراع في يوم واحد يُحدد تاريخه في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حسب المادة 131 من الأمر - 21-01، يتم الشروع في عملية الاقتراع وهذا إبتداء من الساعة الثامنة تماما (08.00) من صباح اليوم المحدد لاقتراع ويُختتم خلال نفس اليوم وذلك على الساعة تماما (19.00) من المساء نفس اليوم حسب المادة 132 من الأمر 21-01 [12].

البند الثاني- حالات تقديم أو تأخيره أو تأجيله: ويتم تحديد هاته الحالات نظراً للعوامل والظروف التي تسير عليها عملية التصويت.

اولا- حالة تقديم إفتتاح الاقتراع : أجاز المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حق النظر وفي تقرير إمكانية تسبيق توقيت إفتتاح عملية الإقتراع وذلك بناءا على مقدم من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإثني وسبعين (72) ساعة على الأكثر وذلك في البلديات التي ليس بإمكانها أن تجري فيها عملية التصويت خلال اليوم المحدد للإقتراع، وذلك بناء على قرار فوري يتم نشرهر عبر جميع وسائل الاعلام المتاحة، ويكون هذا القرار بناءً على الأسباب الأتية[13]:

- قد تكون مادية مرتبطة ببعد مكاتب المتعلقة بالتصويت، مثال تصويت الجالية.
- تفرق السكان والناخبين مثال ذلك البدو الرحل.
- توفر ظرف استثنائي حال في بلدية من البلديات.

ومكن المشرع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[14]، حق تقرير تسبيق الافتتاح عملية الاقتراع بمئة وعشرون (120) ساعة، وذلك يتم من خلال بالتنسيق مع الممثلية الدبلوماسية الجزائرية، والقنصلية والمندوبية المتعلقة بها.

ثانيا- حالة تأخير الاقتراع: يجوز لرئيس السلطة المستقلة أن يقوم بإرجاء الوقت المتعلق بقفل مكاتب التصويت على أن لا يتخطى الساعة الثامنة (20:00) مساءً وذلك بموجب طلب مسبق من قبل منسق المندوبية الولائية، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 132 الفقرة 07 من الأمر 21-01 [15].

ثالثا- حالة تأجيل الاقتراع: يؤجل الإقتراع لمدة 15 يوماً في الانتخابات الرئاسية فقط، في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدث له مانع يعتبر خطير، ولا يقع هذا الإرجاء إلا بعد تتم موافق المحكمة الدستورية على قائمة المحددة للمترشحين ويجب نشرها ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بناءً على أحكام المادة 255 الفقرة 2 من الأمر 21-01.

الفرع الثاني: القيود الواردة على عملية التصويت: هنالك بعض القيود التي تضبط عملية التصويت ونعرضها في ما يلي[16]:

- لا يتم الشروع في العملية المتعلقة بالتصويت إلا بعد القدوم الفعلي لعضوين على الأقل من أعضاء في كل مكتب من مكاتب المخصصة لتصويت مع ضرورة أن يكون من بينها رئيس المكتب.

- يتوجب على أعضاء مختلف الخلايا ورئيس مركز التصويت البقاء في المركز إلى غاية إنتهاء عملية التصويت ومغادرة رؤساء المكاتب.

الالتزام بالمواعيد المحددة لتاريخ الاقتراع بالنسبة لمواعيد بدء عملية الاقتراع وتأخيره.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمكاتب التصويت:

أوكل المشرع الجزائري لمسيري مكاتب ومراكز التصويت مجموعة من المهام لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وحفظ الأمن والسير الحسن للعملية الانتخابية، باعتبارها أهم مرحلة في العملية الانتخابية، فنجاح هذه المرحلة يؤدي إلى نجاح العملية الانتخابية، حيث يتكفل أعضاء المكاتب ومراكز التصويت بتوفير الظروف الملائمة قبل الاقتراع وأثنائه وبعده وهو ما سنوضحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: القواعد المنظمة لمكاتب التصويت:

قبل التطرق إلى تشكيل مكاتب ومراكز الاقتراع لابد من توضيح المدلول القانوني لها، يُعرّف مكتب التصويت بأنّه المقر الذي تتم وتجرى فيه عملية الاقتراع، ويتكون من مجموع الناخبين موزعين على عدة مكاتب وذلك بموجب قرار صادر من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة، ويسمى عدد من المكاتب مركزا للتصويت" [17]، وتكون هذه المكاتب ثابتة أو متنقلة، ونقصد بالمكاتب المتنقلة هي المكاتب

المخصصة للبدو الرحل حيث تقوم إدراة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتكليف أعوان مسخرين لتسيير الإقتراع بالتنقل لأماكن تواجدهم، قصد تمكينهم من تأدية واجبهم الإنتخابي[18].

الفرع الاول: طرق تعيين أعضاء المكتب الإنتخابي:

قبل التطرق لطريقة تعيين أعضاء المكتب الإنتخابي لابد من معرفة تشكيلة المكتب إذ أنّه يتشكل من 5 أعضاء أساسين وعضوين إضافيين حيث يضم: "رئيس، نائب رئيس، كاتب واحد مساعدين إثنين ثابتاً كان أو متنقل وهذا حسب المادة 128 من الأمر 01-21[19]. تختص السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بدراسة ومراقبة ملفات المتطوعين لتأطير المكتب الإنتخابي، وتقوم بإختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية[20]:

- أن يكون مسجلاً في القوائم الإنتخابية.
- أن يكون ناخباً مقيماً في إقليم الولاية.
- ألا يكون مترشحاً للانتخابات.
- ألا يكون ذا قرابة مع أحد المترشحين الى غاية الدرجة الرابعة أو أصهرا له.
- ألا يتمتع بصفة مُنتَخب.
- ألا يكون عضواً في حزب سياسي مترشح للانتخابات.

ذلك وبعده يتم نشر قائمة تحتوي على أسماء المؤطرين في الأماكن المحددة لهم حسب القانون، وتُعطى هذه القائمة النهائية إلى كل من ممثلي الاحزاب السياسية والأحرار المشاركين في الانتخابات المعتمدين قانونا، وذلك بطلب مقد منهم في المقابل يتم تسليمهم وصل إستلام.

الفرع الثاني: الرقابة على عملية التصويت

تملك عملية التصويت طابعاً خاصاً، إذ أنّها تمتاز بالسرية والسرعة مما يُصعب علينا مراقبة هذه العملية، وتقع الرقابة في هذه الحالة على أعضاء المكتب الإنتخابي قبل تعيينهم لتأطير هذه العملية حيث يتم التأكد من سيرتهم الذاتية ونزاهتهم[21]، من خلال مراجعة ملفاتهم مراجعة دقيقة إضافةً إلى تأديتهم لليمين وفق إجراءات معينة ويكون ذلك قبل ممارستهم للمهام الموكلة إليهم، وتعرف هذه الخطوة نوعين من الرقابة.

البند الاول: الرقابة الإدارية: تختص المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالنظر في الإعتراضات الواقعة على محتوى القوائم الخاصة بالمتطوعين لتأطير المكتب الإنتخابي.

اولا- الأطراف التي يحق لها الإعتراض على قوائم المؤطرين لمكاتب التصويت: منح المشرع حق الإعتراض على محتوى قوائم مؤطري المكتب الإنتخابي لـ [22]:

- الأحزاب السياسية.
- المترشحين الأحرار.
- الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين.
- المترشحين.

ثانيا- الإجراءات المتبعة لتقديم الإعتراض: يتّبع الشخص المعترض على محتوى القوائم الخاصة بالمؤطرين الإجراءات التالية لتقديم إعتراضه أمام الإدارة المعنية[23]:

- يجب أن يكون الإعتراض مكتوباً.
- أن يقدم في الآجال المنصوص عليها قانوناً.

ثالثا- حالات الطعن: يكون الإعتراض على محتوى القوائم الخاصة بمؤطري المكتب الإنتخابي في الحالات التالية[24]:

- ليس ناخباً.
- أنّه ليس ناخباً مقيما في إقليم الولاية.
- أنّه مترشح للإنتخابات.
- أنّه ذا قرابة مع أحد المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة أو صهراً له.
- أنّه يتمتع بصفة مُنتَخب.
- أنّه عضو في حزب سياسي مترشح للإنتخابات.

رابعا- آجال الطعن: حدد المشرع الجزائري مواعيد الإحتجاج أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، في أجل 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق التسليم الأولي للقائمة الخاصة بمؤطري المكتب الانتخابي.

وفي حالة رفض الإعتراض من قبل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يتم تبليغ الأطراف المعنية بموجب قرار معلل في ظرف 3 أيام كاملة من تاريخ إيداع ذلك الإعتراض[25].

البند الثاني: الرقابة القضائية: تختص المحكمة الإدارية في الفصل في الطعون الخاصة بقرار الرفض الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فيما يخص إعتراض الأحزاب السياسية على محتوى قوائم المؤطرين.

اولا: آجال الطعن: بعد أن يتم تبليغ قرار المندوبية الولائية للأطراف المعنية، يفتح المجال لتقديم الطعون على مستوى المحكمة الإدارية التي تكون مختصة إقليمياً خلال أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من التاريخ الذي يتم فيه تبليغ القرار المتضمن الرفض، بناءً على أحكام المادة 129الفقرة 02 من الأمر 21-01.

ثانيا: اجال الفصل: تفصل المحكمة في النزاع في ظرف 5 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن طبقاً لنص المادة 129/8 من الأمر 21-01، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة في أجل3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الأطراف بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، ويقوم مجلس الدولة في الفصل في الطعن المقدم في ضمن أجل خمسة (05) أيام تامة من اليوم الذي تسجيل الطعن فيه، ويصدر مجلس الدولة قرار نهائي لا يقبل الطعن بأي شكل من الاشكال[26].

المطلب الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت

قصد تحقيق السير الحسن لعملية التصويت تُوكل إلى أعضاء مكاتب التصويت مجموعة من المهام سواء قبل بدأ التصويت أو أثنائه وهو ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب.

إذ يقوم أعضاء مكتب التصويت قبل الاقتراع بمجموعة من الإجراءات وهو التأكد من وجود الوسائل المادية المُساهمة في نجاح عملية التصويت من صناديق وأظرفة والوثائق الضرورية وعلب الحبر ... إلخ[27]. في هذه المرحلة يكون لكل عضو من أعضاء المكتب مهمة خاصة به:

الفرع الاول: المهام المرتبطة برئيس مكتب التصويت: تتعلق وظيفة رؤوساء مكات التصويت في ما يلي[28]:

- لهم دور هام يتمثل في ممارسة سلطة الأمن في مكاتب التصويت، ويقع على عاتقهم اتخاذ أي إجراء أو تدبير لازم لسهر على سير عملية الاقتراع في ظروف حسنة.

- يقوم رووؤساء المكاتب كذلك بتحرير محاضر المتعلقة بطرد أي فرد يقوم بالإخلال بالسير الجيد للعمليات المتعلقة بالتصويت، ويجب أن يتم ضمه بالمحضر الخاص بالفرز.

- يقومون بتوزيع الوظائف بين أعضاء المخصصين لمكاتب التصويت حسب طبيعة كل مكتب من مكاتب التصويت.

- كما يقومون بعملية فتح صناديق الاقتراع، من خلال عملية إشهاد الحاضرين داخل المكتب من اعضاء ومثلي المترشحين والمواطنين، أن الصندوق الشفاف تم قفله بقفلين ويكونان مختلفين، والتأكد من عملية تشميع القفلين.

- كما يشرف على عملية دخول الظرف في الصندوق وهذا بعد عملية التأكد من حمل الناخب ظرف وحيد من الأظرفة المخصصة لذلك، ويعلن عنها عند الفرز.

- يقوم رؤساء المكاتب بتسليم نسخ محضر عملية الفرز الى رؤساء مراكز التصويت، ويجب عليهم تسليم نسخ من محاضر الفرز بعد عملية المصادقة على

أنها مطابقة للمحاضر الأصلية وتحمل عبارة (نسخة طبق الأصل) وبشكل فوري لكل من ممثلي المترشحين.

- يقومون بعملية تقديم نسخة من محاضر الفرز المصادق عليها والتي تعتبر مطابقة للأصل من طرف رئيس المكتب إلى الممثل القانوني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويجب عليهم الحصول على وصل استلام بذلك.

- يجب على رؤساء المكاتب القيام بعملية الاستبقاء على الأوراق المعدة للتصويت داخل كيس يكون مشمع ويحمل معلومات كاملة اسم المركز ورقمه ومعلومات مكتب التصويت.

- يقع على عاتق رؤساء المكاتب إرسال نتائج المترتبة عن عملية الاقتراع الجزئية الى رئيس مركز التصويت ويقوم بتبليغه بالنتائج المتعلقة بعملية الاقتراع بصورة أولية.

الفرع الثاني- مهام نائب رئيس مكتب التصويت: تتمثل مهام نواب رئيس مكتب التصويت في[29]:

- يقومون بمساعدة رؤساء المكاتب في أداء مهامهم.

- يقومون بعملية دمغ جميع بطاقات الناخبين، وعملية وضع الختم الذي يحمل عبارة "انتخب" أو عبارة "صوت بالوكالة" حسب الحالة.

- يقومون بالسهر على عملية التصويت من الحرص وضع الناخب البصمة الخاصة به من خلال وضع السبابة اليسرى داخل الحبر الفسفوري من أجل للإشهاد على عملية تصويته على قائمة التوقيعات في حالة ما يصوت لنفسه ، كما يجب عليه ووضع السبابة اليمنى عندما تكون عملية التصويت عن طريق الوكالة.

الفرع الثالث: مهام كاتب مكتب التصويت: يُكلف كتاب مكتب التصويت بالمهام التالية[30]:

- يقومون بعملية التحقق من صحة هوية كل ناخب.

- يقومون بعملية الاطلاع على اسم الناخب ضمن قائمة التوقيعات.

- القيام بعملية تسليم أوراق التصويت وتسليم الظرف لناخب.

كما يتم تكليف الكتاب بحساب عدد التوقيعات التي تتطابق مع عدد المصوتين من اجل جعل عملية الاحصاء ممكنة في كل وقت لرئيس مكتب التصويت.

الفرع الرابع: مهام المساعد الأول والمساعد الثاني: تتمثل مهام المساعدين الأول والثاني في[31] .

- يكلف الرؤساء المساعد الأول بمهمة المراقبة الدورية لمداخل المكاتب التي يتم داخلها عملية التصويت، ويسهر عللا تجنب أية تجمعات داخل المكاتب.

- أما المساعد الثاني فهو مكلف بعملية مساعدة نائب الرئيس في اداء مهامه.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، قد وفر حد كبير من التنظيم للعملية الانتخابية خاصة اهم مرحلة من مراحلها وهي عملية التصويت، وهذا كله يدخل ضمن قيام مؤسسات الدولة المبنية على الشفافية الحكامة السياسية.

والمشرع الجزائري قد كفل عملية التصويت بإطار قانوني قد ساهم في تراجع جميع الانتقادات التي وجهت للقانون العضوي للانتخابات في السنوات السابقة، خاصة ما تعلق بمرحلة التصويت، اذ اقر تحقيق المبادئ الاساسية المتعلقة بعملية التصويت ابتداء مبدأ شخصية التصويت، ومبدأ حرية التصويت، ومبدأ الحياد، كما قرر جملة من الاجراءات متعلقة بالعملية وقيودها تتعلق بالسير الحسن لها، كما نظم اهم اختصاصات المشرف المباشر للعملية وهو مكتب التصويت والاعضاء المكونين له، وهذا ما يحقق امن قانوني لحق المنتخبين.

قائمة المراجع:

1) عبيد العالية، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم. سنة 2020، ص101.

2) عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالاهرام، مصر، 2009، ص 125.

3) عبد المنعم بن هدوقة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات 16-10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 36.

4) أنظر المادة 157. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

5) أنظر المادة 158، الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6) أنظر المادة 162، الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

7) أنظر القرار، رقم 85، مؤرخ في 29 محرم 1443 الموافق لـ 7 سبتمبر 2021، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي والتصديق عليها.

8) عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة 2015، ص2011.

9) سيف الإسلام بشيري، الحماية الجنائية للإنتخابات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2022/2021، ص33.
10) أنظر أنظر القرار، رقم 14، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المؤرخ في 15 صفر 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.
11) أنظر المادة 139، الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
12) الدليل العملي لتنظيم الانتخابات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الانتخابات الرئاسية، الجزء الأول، قصر الأمم، الصنوبر البحري، الجزائر، 2019، ص 68.
13) نظر القرار رقم 274 ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1443 الموافق لـ 21 نوفمبر 2021، يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع المتعلق بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.
14) فاروق ديخة، عمار كوسة، السلطة المستقلة للانتخابات بين الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020، ص714.
15) الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، مرجع السابق، ص69.
16) المرجع نفسه، ص69.
17) الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، مرجع السابق، ص50.
18) فيصل نسيغة، سالم قنينة، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الإقتراع مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد 3 ، المجلد 15، 2020، ص 110.
19) أنظر المادة 211 المرجع نفسه.
20) سيف الاسلام بشيري، المرجع السابق، ص34.
21) شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص67.
22) أنظر المادة 129، الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
23) تعليمة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بخصوص تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات أداء اليمين، المرجع السابق، ص 2.
24) أنظر المادة 129، الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
25) المرجع نفسه.
26) تعليمة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بخصوص تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات أداء اليمين، المرجع السابق، ص 3.

27) أنظر القرار، رقم 14 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها المؤرخ في 15 صفر 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ص3.

28) الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، مرجع السابق، ص55.

29) سيف الاسلام بشيري، المرجع السابق، ص35.

30) المرجع نفسه، ص 35.